



مجلة العلوم السياسية

اسم المقال: وسائل اعمال حق تقرير المصير ونماذج ممارستها في ظل التطورات الدولية المعاصرة

اسم الكاتب: أ.م.د. أزهار عبدالله حسين الحيالي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/349>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/10 20:49 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political – يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم السياسية جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً
شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.





وسائل اعمال حق تقرير المصير ونماذج ممارستها في ظل التطورات الدولية المعاصرة

أ.م.د. أزهار عبدالله حسن الحيالي (*)

ملخص :

تحظى وسائل اعمال حق تقرير المصير بابعادها السلمية وغير السلمية والمزوجة (السلمية وغير السلمية) ياجماع دولي عام اقرته المواثيق والصكوك الدولية، وهو ما جعل لها أبعاد متنوعة على المستوى التطبيقي خاصة في ظل التطورات الدولية المعاصرة التي شهدتها العالم والممثلة بجملة نماذج تطبيقية مكتملة وغير مكتملة عديدة لا علاقة لها بنظرية حق تقرير المصير المرتبطة بتحرير الشعوب من الهيمنة الإستعمارية أو بتحرير القوميات المضطهدة.

الكلمات المفتاحية: (تقرير المصير، وسائل تقرير المصير، نماذج ممارسة تقرير المصير)

المقدمة :

ان الشعوب كافة تناضل من أجل حقوقها وتسعى الى تغيير أحوالها بكل الوسائل المتاحة فحسب طبيعتها ومكوناتها الداخلية التي تتسم بالاختلاف والتباين الاثنى والقومي تسعى الى استمرار وحدة كيانها السياسي والجغرافي الذين الله عبر تضحيات جسام لتقرير مصيرها بالاستقلال عن المستعمر واقامة نظامها السياسي الذي تراه مناسباً واضعة في الاعتبار التزامها بالمواثيق الدولية، التي عدت حق تقرير المصير حق دولي عام مقرر لمصلحة جميع الشعوب المستقلة وغير المستقلة، واقررت اساليب ممارسته ما بين وسائل ذات طابع سلمي تمثل باقامة الاحزاب السياسية والجمعيات الثقافية

(*) كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك.



والتنظيمات المدافعة عن مطالبها ويغلب على ممارساتها الحوار والمشاركة في الحياة السياسية للاستجابة لمطالبها، في المقابل هناك وسائل ذات طابع غير سلمي تتمثل بأساليب القوة للتعبير عن مقاومة السلطة والنظام السياسي وتأكيد الرغبة في الاستقلال، بيد أن نجاحها يعتمد بشكل اساسي على الدعم والمساندة الخارجية بمختلف اشكالها لتعزيز مواقف الانفصال ولعل نموذج اقليم كوسوفو يطرح ضمن هذا الخيار. ومن هنا تتبّع أهمية البحث الذي يسلط الضوء على اعمال حق تقرير المصير النظرية في تحقيق مطالب الشعوب والجماعات الراغبة بالانفصال، بالذات بعد التحولات التي شهدتها النظام الدولي مطلع التسعينيات والتي انعكست بشكل او اخر على حق تقرير المصير وممارساته لينالها التعديل والمعالجة وهو ما أعطاه مفهوم دلالات جديدة تمثلت بحق تقرير المصير القومي الذي ادخل الدول في عصر انقسامات لا محدودة أرتکن خلالها الى اعمال حق تقرير المصير (السلمية وغير السلمية) وارتکبت خلالها مجازر وحروب ضد الأقليات العرقية والقومية .

وتتمثل اشكالية البحث في ان اعمال حق تقرير المصير التي تعطي الشعوب والامم ان تسلك ما تشاء من الوسائل النظرية التقليدية السلمية وغير السلمية لينيل مطالبها بالانفصال، او الجمع بين الوسيطتين في حالات عدّة مع توظيفها لعناصر الدعم الخارجي والتعاون الثنائي او الديني للتحلل من الوحدة السياسية وتأليف كيان سياسي خاص بها، لم تستخدم بروية وحكمة من قبل الجماعات العرقية والقومية، وهو ما كانت له ابعاد خطيرة على جميع الدول خاصة التي تضم بنية طائفية وعرقية واثنية متعددة وقد تم ذلك باسم حق تقرير المصير.

اما فرضية البحث فمفadها ان التحولات التي شهدتها المجتمع الدولي على مختلف الصعد وتطور القانون الدولي المعاصر، وبروز المعاهدات والمواثيق واعلان حقوق الإنسان انعكست بشكل او اخر على مفهوم حق تقرير المصير ودلالاته التي اقرتها المواثيق والاعلانات الدولية واكدها التجارب الدولية للمجتمع الدولي، الا ان اساليب ممارسته من قبل الشعوب والجماعات القومية والعرقية في تحقيق اهدافها ظلت تتراوح



بين وسائل سلمية وغير سلمية وآخرى تجمع بينهما بتناسب والتدرج في الاستخدام تبعاً لخصوصية كل حالة على حدة ، خاصة وان الوسائل غير السلمية باتت تستخدم كممهد للانتقال للوسيلة السلمية وتحقيق مطلب الانفصال.

وبما ان المنهج هو الخطوة الفكرية والعلقانية التي يتم اعتمادها لاثبات فرضية البحث، فقد ارتأينا اعتماد المنهج التحليلي المتعدد المقتربات للإحاطة بالجوانب النظرية والتطبيقية لاعمال حق تقرير المصير مع الاستعانة بالمنهج المقارن في استقراء واقع نماذج ممارسته ومدى تأثيرها واستخدامها لوسائل اعمال الحق.

واقتضت هيكلية البحث تقسيمه فضلاً عن المقدمة إلى مبحدين،تناول المبحث الأول: وسائل اعمال حق تقرير المصير، وتضمن مطلبين: تناول المطلب الاول: الوسائل السلمية (الودية والديمقراطية)، وتناول المطلب الثاني: الوسائل غير السلمية (استخدام القوة)، وتضمن المبحث الثاني : تطبيقات ممارسة اعمال حق تقرير المصير، وتضمن مطلبين: تناول المطلب الاول : التطبيقات السلمية، وتناول المطلب الثاني : التطبيقات غير السلمية والمزدوجة، واخيراً جاءت الخاتمة (استنتاجات وتوصيات).

المبحث الاول: وسائل اعمال حق تقرير المصير

منحت الشعوب الحق في تقرير مصيرها من خلال الوسائل السلمية، وفي حال عدم جدواها يتم اللجوء الى استخدام القوة لتقرير مصيرها، وهكذا حظيت هذه الوسائل بالمشروعية، وفقاً لتجربة الامم المتحدة. وهو ما سنتناوله كالاتي

المطلب الاول: الوسائل السلمية(الودية والديمقراطية):

تحظى هذه الوسيلة بإجماع غالبية اعضاء الأمم المتحدة في ممارسة حق تقرير المصير، وتمثل بالاقتراع العام والاستفتاء أو أي وسيلة سلمية أخرى، كونها من الوسائل الدستورية الداخلية والمنسجمة مع القانون الدولي، لأنها تأخذ برأي الشعب ورغبته في تقرير المصير من خلال التصويت المباشر، وهذا ما أكدته الجمعية العامة في قرارها رقم ٦٣٧ في كانون أول ١٩٥٢ الذي نص على ان " رغبات الشعوب تؤكد من خلال



الاقتراع العام أو أية وسائل ديمقراطية أخرى و معترف بها، ويفضل أن تمارس تحت إشراف الأمم المتحدة^(١).

ويلاحظ ان الاستفتاء او الاقتراع العام من افضل الوسائل التي عرفت في تقرير مصیر حتى الان، فالاستفتاء من الناحية اللغوية يراد به طلب الفتوى او الرأي او الحكم في مسألة من المسائل، وهو من الفعل افتى، فتاء، فتو، وهي الجواب عن مختلف المسائل الشرعية والقانونية^(٢). كما ورد مصطلح الاستفتاء في القرآن الكريم في مواضع متعددة منها: سورة النساء / الآية ١٢٧ بقوله تعالى " ويستفتونك في النساء قل الله يفتلكم فيهن " وسورة الكهف / الآية ٢٢ بقوله تعالى " سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم قل ربى اعلم بعذتهم ما يعلمهم الا قليل فلا تمار فيهم الا مرأءاً ظاهراً ولا تستف فيهم منهم احداً" ، وهنا نجد ان مصطلح الاستفتاء فيها انما يراد به الاستشارة ومعرفة الرأي بخصوص موضوع ما^(٣).

اما اصطلاحاً فيراد به " الرجوع الى الشعب لأخذ رأيه بالموافقة او بالرفض في أي موضوع عام كأن يكون موضوعاً قانونياً او دستورياً او سياسياً بصفته صاحب السيادة"^(٤). او يعرف على غرار الاقتراع العام فيقصد به اشراك كافة المواطنين في التصويت على موضوعه دون اشتراط قسط تعليمي او نصاب مالي او انتماء وراثي^(٥). وهنا فان مفهوم الاستفتاء يتسع ليشمل كل موضوع عام بغض النظر عن طبيعته(دستورياً او سياسياً)، كونه اداة الديمقراطية شبه المباشرة لاستطلاع رأي المواطنين كافة بقضاياهم المهمة والمصيرية، وهو ما يمكنهم وبالتالي من ممارسة السيادة بأنفسهم عبر المشاركة في شؤون الحكم .

وهناك من يعرف الاستفتاء في ضوء الموضوع المستفتى عليه فيرى بأنه " أخذ رأي الشعب في أمر من الأمور فإن كان هذا الامر مشروع قانون سمى الاستفتاء شرعاً وان كان أمراً آخر غير التشريع كان الاستفتاء سياسياً"^(٦). وهذا يعني ان للاستفتاء صور تختلف باختلاف الموضوع المستفتى عليه .



اما المفهوم السياسي للاستفتاء فيراد به استطلاع رأي الشعب بشأن تولي شخص معين لمنصب سياسي معين كانتخابه رئيساً للدولة او ان يبدي الشعب رأيه في السياسة التي ينوي رجل السياسة هذا اتباعها^(٧)، وهنا فان موضوع الاستفتاء هنا يتعلق بشخص معين او موضوع يطرحه كان يكون مشروع دستور او قرار سياسي او امرا من امور السياسة العامة كاقرار خطة معينة او ممارسة تقرير المصير او عقد اتفاقيات دولية...الخ اما استفتاء تقرير المصير موضوع بحثنا فمحله هو اخذ رأي الشعب وتخييره بين الانفصال والتبعة لدولة ما او بالاتحاد معها.

اما الاقراع العام فهو نظام قانوني بموجبه يشترك افراد الشعب كافة في الانتخابات دون وضع قيد او شرط ودون ان يخل ذلك بعض الشروط التنظيمية ذات الطابع القانوني كشرط الجنسية والسن والأهلية العقلية والادبية^(٨)، وهو بذلك يعد التعبير الأسمى عن السيادة الشعبية، والتجمسيد الحقيقى للمساواة بين المواطنين ولا يمكن الحديث عن شرعية سياسية لا بنظام ديمقراطي إلا إذا كان مصدرها الاقراع مباشرأ كان أو عبر ممثلين، كونه أحد أهم الوسائل التي يفضل أن تتم ممارسته بإشراف الأمم المتحدة أو تحت رعايتها على أساس أن لكل شخص صوتاً واحداً بغض النظر عن أصله وعرقه ودينه ولغته...إلخ. وقد نصت المادة ٢١ الفقرة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "ان إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويغير عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع او حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت"^(٩). وهكذا يكون الاقراع العام النزيه هو وسيلة الشعب لتقدير مصيره وضمان وجود نظام ديمقراطي.

عموماً، يعد الاستفتاء والاقراع العام من الوسائل السلمية والديمقراطية المهمة، التي تعطي للشعب حق إبداء رأيه ورسم المنهج السياسي للدولة، بما في ذلك حقها في تقرير المصير او الفصل في بعض الاشياء في ظل وجود برلمان من خلال انظمة الحكم الديمقراطي النيابي ، بينما وانها لا يمكن ان تتحقق الغرض الرئيسي منها الا في ظل قيامها بجو ديمقراطي^(١٠)، يمكن من خلاله استطلاع رأي الشعب بشأن الانفصال او



البقاء، وهنا تتجلّى قيمته الحقيقية حين يفهم الموضوع المستفتى من قبل كل من يدلي بصوته قبولاً أو رفضاً، ليؤكّد بالتالي أهمية ممارسة الشعوب لدورها في رسم المنهج السياسي للدولة، وفي تنمية قدرات وكفاءات الشعب الذي يتطلّب امتلاكه درجة من الوعي السياسي.

كما تتضمّن الوسائل السلمية لتحقيق اهداف الانفصال أقامة الجمعيات والتنظيمات الثقافية ومنظمات المجتمع المدني للدفاع عن حقوق ومبادئ الجماعات القومية والعرقية من ناحية، وإنشاء الأحزاب السياسية للمشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية وفي العمليات الانتخابية والتنموية من ناحية أخرى، والتي تعد من اهم الوسائل السلمية للحد من الاحساس بالتهميش^(١١).

وهنا تثار التساؤلات حول طبيعة الحالات التي من خلالها يحق للشعوب استخدام الوسيلة الديمقراطية والظروف المناسبة؟ وما هي طبيعة الوضع في حال انكار السلطة المركزية حق الشعب في تقرير مصير ورفضها السماح بتطبيق الوسائل الديمقراطية؟ وتقتضي الاجابة هنا الاشارة الى ان ظهور النظام الديمقراطي النيابي القائم على التعددية الحزبية السياسية، والذي يعد ضرورة اجتماعية يتم تحقيقها من خلال الديمقراطية المباشرة من جهة، فضلا عن اعتماد غالبية أنظمة الحكم عليها واقراره مب اهميتها في دساتيرهم من جهة اخرى، فرض الرجوع الى الشعب في بعض الأمور لتصبح هذه الوسيلة بمثابة السلطة الرابعة الى جانب السلطات الثلاثة(التشريعية والتنفيذية والقضائية) في الدولة، اما بالنسبة للتساؤل الثاني فالخيار فيها يبقى متrox للشعب نفسه اما الرضوخ والاذعان او اللجوء إلى القوة من اجل تحقيق مطالبه.

المطلب الثاني: الوسائل غير السلمية (استخدام القوة)

يراد بها استخدام القوة في حال رفضقوى المهيمنة على السلطة أو القوى الاستعمارية وأنكارها لحق الشعب في تقرير مصيره، فإن لهذا الشعب أن يمارسه بالكافح المسلح، الذي يستند الى الاستخدام المشروع للقوة المسلحة لممثل النتيجة عمل عسكري شعبي مشروع لمقاومة محتل او مغتصب للسلطة، وبهذه الصيغة نالت معظم



شعوب العالم استقلالها ومارست سيادتها دون قيود بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية وواجهت الدول الاستعمارية مقاومة عنيفة.

وهنا يثار التساؤل حول مشروعية حركات التحرر ليل حق تقرير المصير؟ الاجابة عليه تقضي الاشارة الى ان النضال من اجل التحرر يستند الى اسس قانونية من أبرزها هو حق الدفاع الشرعي عن النفس، حيث أكدت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة هذا الحق معتبرة إياه استثناء على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بنصها " ليس فيهذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادي أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة..."^(١٢)، وهذا يعني ان ميثاق الأمم المتحدة ليس فيه ما يحول دون حق الدول في الدفاع عن نفسها.

كما لم تتوانى الأمم المتحدة في العديد من المواقف الدولية بالاشارة الى حق الشعوب في تصفية الاستعمار والتحرر، وكان أول تصريح رسمي بهذه الخصوص هي توصية الجمعية العامة رقم ٢١٠٥ عام ١٩٦٤^(١٣)، بالإضافة إلى قرارات عدة صدرت عنها أكدت على شرعية استخدام القوة للتحرر، منها على سبيل المثال لا الحصر: قرار رقم ٢٥٥٤ في ١٩٦٩ نصت المادة/ ٥ منه " تأكيد اعترافها بشرعية نضال الشعوب المستعمرة من أجل ممارسته حقها في تقرير المصير والاستقلال...، والقرار رقم ٢٦٤٩ في عام ١٩٧٤ " تعرف فيه الجمعية العامة بشرعية كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية"^(١٤). كما نصت المادة/ ٧ من القرار رقم ٣٣١٤ في عام ١٩٧٠ الخاصة بتعريف العدوان على الاعتراف بحق الشعوب المستعمرة في استعمال القوة لممارسة حقها في تقرير المصير^(١٥). وأشار القرار رقم ٣٥٣٣ في عام ١٩٨٠ بشأن تقرير المصير في الفقرة الثانية " تأكيد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية الأجنبية والاحتلال الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح^(١٦).



بالاضافة الى قرارات اخرى اعتمدتها المنظمة الدولية بإجماع شبه كامل، منها قرار رقم ١٥١٤ في عام ١٩٦٠ حول إلغاء الاستعمار ومنح الشعوب استقلالها^(١٧)، والقرار رقم ٢١٨٩ في ١٣/١٢/١٩٦٦ الذي أقر حق ومشروعية كفاح الشعوب الخاضعة للاستعمار من أجل حق تقرير المصير^(١٨)، وقرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥ في ٢٥/١٢/١٩٧٠ حول تحريم الأعمال القسرية ضد الشعوب المناضلة في سبيل تقرير المصير، وكذلك القرار رقم ٢٩٣٦ في ١٩٧٢/١٢/١٩ الذي اعتبر استخدام القوة من قبل الشعوب في سبيل تحرير نفسها من الاستعمار استخداماً مشروعًا^(١٩)، والقرار رقم ٣١٠٣ في عام ١٩٧٨ الذي اعتبر أن كفاح الشعوب لتقرير مصيرها هو كفاح مشروع يتفق مع مبادئ القانون الدولي العام^(٢٠).

كما نصت القرارات المتتابعة للمنظمة الدولية كـ(القرار ٣١٩٢ في ١٩٧٦ والقرار ٣٣٧٥ في ١٩٧٨ ، والقرار ٣٤١٠٠ في ١٩٧٩) المتضمنة اعلان تقوية الأمن الدولي على شرعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل الحصول على تقرير المصير والاستقلال، وايضا على شرعية الدعم والمساعدة المقدمة لهذه الشعوب من أجل الحصول على الاستقلال وتقرير المصير^(٢١)، فضلا عن تحصيص الجمعية العامة منذ عام ١٩٧٣ الفقرة/٢ من توصياتها السنوية التي تصدرها بخصوص "أهمية التحقيق العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والتسريع في احترام الإنسان"، للتأكيد على الكفاح السلاح كوسيلة مشروعة لنيل الاستقلال والحرية، وقد استبدلت هذه الصيغة عام ١٩٩١ الصيغة

بعبرة هي "استخدام الوسائل المتاحة كافة لنيل الاستقلال والحرية"^(٢٢).

ولعل من نافلة القول، ان مسائل الدعم والمساعدة المقدمة الى الشعوب المطالبة بحق تقرير المصير عدت من الاعمال المشروعة وهو ما درج العمل الدولي والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة على تأكيدها، ولعل توصيات الجمعية العامة التي أكدت على حق تقديم العون اللازم للشعوب المناضلة للحصول على استقلالها وحريتها دليل على ذلك، فالقرار رقم ٢٥٥٤ السابق الذكر: حيث كافة الدول بتقديم العون والمساعدة المادية والمعنوية للشعوب المستعمرة، ونص القرار رقم ٣٥٣٥ في الفقرة/٦ "تكرر الإعراب



على تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من المساعدات التي مازالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري والأجنبي تتلقاها من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، وتدعوا إلى زيادة هذه المساعدات إلى أقصى حد ممكن، ونصت الفقرة ١٧ منه على "أن تبذل أقصى جهودها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ولتكثيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال"^(٢٣). يتضح مما سبق أن الشعوب المستعمرة المحتلة والخاضعة لنظام التمييز العنصري لها حق استخدام القوة ضد الدولة التي تمنعها من ممارسة حقها في تقرير المصير، ولها ايضاً حق التمتع والاستفادة من المعونة (إنسانية، مالية، سياسية أو حتى عسكرية) في نضالها للتحرر والاستقلال -شرطية أن لا تتخذ المعونة العسكرية صيغة التدخل العسكري^(٢٤).

وهنا يثار التساؤل الآتي: هل ان اعمال حق تقرير المصير تتحدد بوسائل سلمية وغير سلمية فقط؟ الاجابة تدفعنا الى الاشارة الى انه ثمة وسائل اخرى يمكن تسميتها بالوسائل المزدوجة والتي يراد بها الاستخدام المزدوج لوسائل اعمال حق تقرير المصير اي الجمع بين الوسائل السلمية وغير السلمية بمعنى ان الشعوب والامم التي تمارس اعمال حق تقرير المصير السلمي وتتمتع بحق اقامة الجمعيات والتنظيمات المطالبة بحقوقها فضلا عن المشاركة في العملية السياسية للدولة الام ، فانها من الممكن ان تمارس اعمال حق تقرير المصير غير السلمية لنيل استقلالها في حال انكار السلطة المركزية هذا الحق.

عموما، ان مطالب الجماعات القومية بإعمال حقها في تقرير المصير يتحدد بالدعم الخارجي، وهنا يكون للقوى الكبرى دور كبير في حسم العديد من مسائل حق تقرير المصير بالنظر لما تمتلكه من إمكانيات وقدرات يمكن ان توظفها لدعم الجماعات القومية دون غيرها^(٢٥). فجاج خيار اللجوء الى القوة يتوقف في جزء على باس به ان لم يكن الاكثر على دوافع الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية في



دعم مطالب بعض حركات تقرير المصير، وتجاهلها لمطالب حركات أخرى تعاني ذات الانتهاكات والاضطهاد من قبل الدول التي تخضع لها، وهو ما يستند بالدرجة الأساس لدافع المصلحة الجيو- سياسية التي تقضي تسييس مبدأ تقرير المصير وفق استراتيجية تجزئة الدول وإعادة تركيبها، لتنتج بالتالي مزيداً من الدول الضعيفة التي يسهل وبالتالي وضعها تحت نفوذ قوى أخرى. بعبارة أخرى إن الدول الكبرى إذا ما وجدت في أي حركة انفصالية في دولة ما شريك إقليمي قوي، فإنها لن تتوانى عن دعمه اقتصادياً وسياسياً وعسكرياً، طالما أن ذلك يصب في مصلحتها. وفي هذا السياق نذكر ما كتبه الباحث القانوني الأفريقي مع انتهاء الحرب الباردة، بالقول ان Michael Addo نجاح حركات تقرير المصير "يعتمد على ثروات الحرب والمطالب الاستراتيجية للقوى العظمى أكثر منها على شرعية مطالبها الجوهرية"^(٢٦)،

عليه فان أي محاولة للانفصال من قبل الجماعات القومية والأثنية في أي دولة سيتم التعامل معها سواء من ناحية الدعم او عدمه وفق لمنظور المصلحة السياسية بالدرجة الأساس، فمثلاً خلال حقبة الحرب الباردة عدت الدول الغربية الاندونيسية حليف سياسي ضد الاتحاد السوفيتي فقدمت لها الدعم العسكري والمالي في حين تم تجاهل مطالب تيمور الشرقية في الاستقلال-آنذاك، كذلك الحال بالنسبة لإقليم كوسوفو الذي عد شريك للغرب في مواجهة خطر توسيع صربيا وتم دعم وتأييد استقلاله دون الأخذ بنظر الاعتبار مبدأ السلامية الإقليمية للدولة صربيا، أما فيما يخص حال إقليم كتالونيا والصحراء الغربية النماذج غير المكتملة بما ذكر أعلاه هو الذي سيحدد مصيرهما بالاستمرار أو الاستقلال.

واخيراً، يمكن القول ان اعمال حق تقرير المصير للشعوب تعد من الوسائل المسموح بها في اطار ممارسة هذا حق والتي تتطلب بعد عن اية ممارسات لا عقلانية ولا شرعية، خاصة ان من مقاصد ممارسة اعماله هي: تحقيق حرية الانفصال وإقامة دولة ذات سيادة، أو الانضمام إلى دولة مستقلة وفق الرغبة الشعوب، وهو ما أقرته الأمم المتحدة بقراراتها وإعلاناتها ومواثيقها، بيد ان تجارب المجتمع الدولي في ممارسة اعمال حق تقرير



المصير تشير الى تطبيقات مختلفة يغلب على أكثرها مسألة استخدام الوسائل السلمية كـ الاستفتاء، الذي يحدث في عالم اليوم ضمن إطار دولة قائمة ذات سيادة ونتيجة لصراعات داخلية فيها، بيد ان ذلك لم يحول دون استخدام القوة باعتبارها وسيلة اخرى للممارسة وتحقيق مقاصده بالاستقلال او الانفصال او باستخدام المزدوج لوسائل اعماله.

المبحث الثاني :تطبيقات ممارسة اعمال حق تقرير المصير

تعد وحدة الدول من أسمى المبادئ التي تعتر بها الأمم والشعوب قاطبة وتقدم في سبيلها التضحيات، فمع إن جميع القرارات الصادرة من الأمم المتحدة التي نصت على حق تقرير المصير نجدها أكدت أيضا على مبدأ السلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة، ومع إن عقد التسعينيات من القرن الماضي شهدت سلسلة استفتاءات لبعض القوميات، التي مارست اعمال حق تقرير المصير غير ان نتيجة بعضها لم تكن الانفصال عن الدولة الأمelan الحكم والمصالح المشتركة قد فرضت خيار الاستمرار في الوحدة، وحالات اجري فيها الاستفتاء وكانت نتيجتها الاستقلال، وأخرى تأخر فيها اعمال حق التقرير إلى يومنا هذا. وبالنظر لكثرة النماذج سنتناول امثلة معينة وكالآتي :

المطلب الأول : النماذج السلمية:

نعد خاللها الى تناول نموذجين لتقرير المصير باستخدام الوسائل السلمية احدهما اكتمل بالوحدة (إقليم كيبك الكندي)، والآخر غير مكتمل (إقليم كتالونيا) وكالآتي :

اولاً : إقليم كيبك الكندي (الوحدة):

يمثل إقليم كيبك تجربة للفدرالية المركبة^(٢٧)، فرغم محیطه الانغلوфонی الناطق بالانگليزية نجده يضم أغلبية كندية ذات ثقافة فرنسية، يعود وجودها لحركة الاستيطان الفرنسية شمال القارة الأمريكية منذ القرن ١٧ ، فمع تنازل فرنسا عنها لصالح بريطانيا واسبانيا عام ١٧٦٣ ، ظل اثر الثقافة الفرنسية والمذهب الكاثوليكي واضحًا في عقلية



الكنديين الفرنسيين بفعل حركات التبشير الكاثوليكية، التي خضعوا لها ثقافياً
وسياسياً^(٢٨).

ورغم ظاهر الاختلاف الثقافي والسياسي لكيك، التي حاول النظام الكندي استيعابه
منذ تأسيسه عام ١٨٧٦^(٢٩)، استمرت كيكل في صراعها من أجل السيادة ليشهد
النظام الفيدرالي الكندي سلسلة مطالب ودعوات بالانفصال تصاعدت بعد ممارسات
حكومة دوبليسيس الذي تلاعب بنتائج الانتخابات وسيطر على موارد الإقليم وهو ما
أثار الرأي العام فيها^(٣٠)، لتنظر وبالتالي عدة تنظيمات انفصالية سلمية وغير سلمية
معتاقبة طالبت بالانفصال، ليجري استفتاء حوله في أيار عام ١٩٨٠، كانت نتيجته رفض
الانفصال بنسبة ٥٩,٥ من قبل سكان الإقليم. وعلى اثر ذلك اعترف المشروع
الفيدرالي لها بسيادة الانضمام واتسع استقلالها الذاتي واكتمل برابطة اقتصادية مع
كندا^(٣١). كما أجرت الحكومة الكندية سلسلة إصلاحات دستورية رفضها زعماء كيكل
بدعوى ان ميثاق الحقوق والحريات لا يراعي الظروف الخاصة بكل إقليم، لتسزید حدة
الخلافات بين الطرفين ورغم محاولات الحكومة الكندية التوصل الى اتفاقات تتضمن
مطالب كيكل لا انها فشلت^(٣٢).

ومع مطلع التسعينيات، تجددت دعوات كيكل بالانفصال، وأجري اقتراع في ٢٦
تشرين الأول ١٩٩٢ رفضه ٤٥% من الكنديين وأخر في عام ١٩٩٥
كان نتيجته ٥٤,٩% من السكان صوت لصالح الاستقلال، ٥٥,٠% صوت لصالح البقاء
ضمن كندا الفيدرالية.

وفي ضوء ما أثارته النتيجة من جدل ولكي تقي الحكومة الكندية نفسها من أي محاولة
اقتراح جديدة، عرض الأمر على المحكمة العليا في ٢٦ أيلول ١٩٩٦، للنظر في ما إذا
كان لإقليم كيكل الحق الدستوري في الانفصال وما هي أسبابه^(٣٣)، والإجابة عن: "هل
يوجد في القانون الدولي حق تقرير المصير يعطي كيكل حقاً للانفصال أحادي الجانب"،
فكأن رد "إن القانون الدولي لا يمنع الأجزاء المكونة لدولة ذات سيادة، حقاً قانونياً
للانفصال أحادي الجانب عن الدولة الأم... وإن حق تقرير المصير الذي ينص عليه



القانون الدولي لا يُشِيء سوى حق تقرير المصير الخارجي في حالات المستعمرات السابقة والاحتلال العسكري الأجنبي، إلا أنها استثنى، ورأى أن لإقليم معين الحق في الانفصال عندما يكون "قد مُنِع من أن يمارس داخلياً حقه في تقرير المصير" لكن هذا لا يشكل معياراً مستقراً في القانون الدولي^(٣٤)، وخلصت إلى أن "لا سكان كييك، حتى وإن كانوا شعب، ولا مؤسساتها التمثيلية، والجمعية الوطنية، والتشريعية تمتلك، بموجب القانون الدولي، الحق في أن تنفصل عن كندا من جانب واحد"^(٣٥)، وأشارت "...إن كندا دولة تمثل حكومتها كل الشعوب المقيمة على أراضيها، على أساس من المساواة دون تمييز، وتحترم مبادئ تقرير المصير في داخلها، والحق في الحماية بموجب القانون الدولي".^(٣٦).

وأصدرت قرارها عام ١٩٩٨، أكدت فيه إن أي طلب لانفصال إقليم يتطلب التفاوض بشأن شروطه مع جميع حكومات المقاطعات والأقاليم في كييك التي تشعر أنها مستبعدة من النقاش، وخاصة الهنود الذين يعيشون فيها، والتي لا يمكن ان تقبل سوى بـ(سيطرة انغلوфонية) تعقبها سيطرة فرانكوفونية تنفتح كل واحدة منها قليلاً على ان تؤخذ خصوصيتها بالحسبان^(٣٧)، بالإضافة إلى مناقشة المبادئ الأساسية الواردة في الدستور والتي تنظم مبادئ كالفيدرالية والديمقراطية والدستورية وحكم القانون، وفي النهاية فإن الانفصال يتطلب التفاوض على تعديل القوانين الأساسية (الدستور).^(٣٨) وبالفعل تم إجراء إصلاحات تدريجية تضمنت تعديلات دستورية معقدة من خلال قرار برلماني وتشريعات حافت من خلالها بعض مطالبه.^(٣٩).

وأخيراً، نجد ان حكم المحكمة العليا في كندا قد وضع إستراتيجية اي انفصال يمكن ان ينشأ في المستقبل، بفرضه الانفصال من جانب واحد فقط، وهو ما يلزم الحكومة الاتحادية والولايات الأخرى بالتفاوض بحسن نية حول مسائل من قبيل الأغلبية المطلوبة للانفصال وحدود الإقليم المنفصل وضمان حقوق الأقاليم، إضافة إلى مسائل أخرى يتطلب الاتفاق عليها قبل إجراء الاستفتاء والتي تتضمن حتماً تعديل الدستور.



كما اظهر استثناء الاقليم والمواقف الدولية حياله عدم قدرة وإمكانية أي فدرالية على تحقيق التوازن بشكل دائم بين الحق والتنوع وتأكيد وحدة الدولة.

ثانياً: نموذج اقليم كتالونيا^(٤٠)

تعود مطالب الانفصال عن اسبانيا في جذورها الى حقب طويلة، كان أعنفها في إقليم كتالونيا التي حصل على الحكم الذاتي عام ١٩٣١، لكن مع تصاعد حجم الحركات الانفصالية وعدم القدرة على شيء دعاتها تميزت هذه المدة بالاضطرابات السياسية، ليعمل بالنتيجة العمل به بعد تسلمه الجنرال فرانسيسكو فرانكو الحكم في ١٩٣٦، الذي قمع جميع الأنشطة العامة المرتبطة بالقومية الكاتالانية، الأناركية، الاشتراكية، الشيوعية أو الديمocratية، بما في ذلك نشر الكتب او مناقشتها في جلسات مفتوحة، ومنع استخدام اللغة الكاتالونية في المؤسسات التي تديرها الحكومة وفي المناسبات العامة، فضلاً عن اساليب القمع الممنهج للقومية الكاتالونية، وفي هذا الصدد كتبت صحيفة نيويورك تايمز "حاولت الحكومة القضاء على اللغة والأنشطة في جميع المؤسسات الكاتالونية، وتم إعدام آلاف الأشخاص في عمليات التطهير، عملياً لم تنشأ أي أسرة كاتالونية من تلك الفترة...".^(٤١)

وبعد وفاة الجنرال فرانسيسكو في عام ١٩٧٥، ومجيء خوان كارلوس الأول تغير الوضع بتبني النظام الديمocraticي البرلماني والحكم الذاتي الإقليمي، وأصدارات الحكومة الاسبانية أحکاماً بالعفو العام والسماح للأحزاب السياسية بالعمل، وأنشأت في ايلول ١٩٧٧ حاكمة لمقاطعة كاتالان^(٤٢)، وأعلنت ان الدستور سيؤمن اتخاذ إجراءات مشابهة في المناطق الأخرى^(٤٣). وهكذا اثبت النظام الاسباني إمكاناته الكبيرة للتطور من خلال الآليات التي تسمح بالتغيير في التوزيع الدستوري للسلطة وفي تفسير الاحكام الدستورية غير المحددة، فضلاً عن تفويض الحكومة المركزية جزء من سلطاتها الى اقاليم الحكم الذاتي ليسفر عن استقلالية واسعة للاقاليم^(٤٤)، حلت فيها مشكلة النوع الثقافي والعرقي وأصبحت اسبانيا نموذج لمحاولة استيعاب البيانات عن طريق الحكم الذاتي.



وفي عام ٢٠٠٣ انتهز قادة كاتالونيا الفرصة السنوية الـ ٢٥ للاستفتاء على دستور ١٩٧٨ للمطالبة بادخال تعديلات جديدة لصالح اقاليم الحكم الذاتي^(٤٥)، وعمدوا الى تنظيم استفتاء شعبياً أقرروا خالله قانوناً جديداً في ١٨ تموز ٢٠٠٦، يوسع من صلاحيات الحكم الذاتي. لكن مع حلول عام ٢٠٠٨، واجهت إسبانيا أزمة مالية تسببت في إجراءات تقشف وفترات ركود قاسية استمرت سنوات، أبطلت على اثرها المحكمة الدستورية العليا أجزاء رئيسية من ميثاق ٢٠٠٦ (إلغاء جزئي لنظام الحكم الذاتي)، وهو ما ولد إحساساً لدى سكان وحكومة كاتالونيا مفاده أن لإقليمهم إمكانيات تمكّنه من تحقيق التنمية والتقدم اذا ما انفصل^(٤٦). لتصاعد النزعة الانفصالية للإقليم ممثلاً بالجمعية الوطنية، التي عملت جاهدة الى حشد الجماهير في مظاهرات تخرج سنوياً في ١١ أيلول (اليوم الوطني لإقليم كاتالونيا) معبرة عن رغبتها في الانفصال^(٤٧).

ورغم رفض الحكومة الإسبانية منح استقلال مالي أكبر للإقليم، وأصدار محكمتها الدستورية حكماً يقضي بعدم السماح في تنظيم استفتاء في ٩/كانون الثاني ٢٠١٤ بدعوى ضرورة اشراك كافة الإسبانيين بالتصويت. اجرت حكومة كاتالونيا الاستفتاء بعد إلغاء الصفة الرسمية له، وهكذا صوت أكثر من ٥٨% لصالح الانفصال، غير ان الحكومة الإسبانية رفضته ووصفت بأنه مجرد دعاية ليس لها اي اثر قانوني^(٤٨).

ومع تحول الحركة الانفصالية إلى تيار رئيس في كاتالونيا بعد فوزها بنسبة ٤٧,٧٪ من الأصوات، وقعت وثيقة إعلان الاستقلال في برلمان برشلونة في ٢٧/١٥/٢٠١٥، وصوت عليها البرلمان الكاتالاني بـ ٧٢ صوتاً، ثم اعقبها أصدار الحركات السياسية القومية الكاتالونية سلسلة قرارات، منها صياغة مسودات الدستور والضممان الاجتماعي ومصلحة الضرائب، وحددت ١٧/تشرين الاول ٢٠١٧ موعداً للاستفتاء، وهو ما عارضته المحكمة الإسبانية العليا والغت نتائجه، وعرقلت أي محاولة استقلال مؤكدة أن إجراءه غير دستوري، وفي هذا الصدد صرّح رئيس الوزراء الإسباني ماريا نوراجوي "لا يمكن لأي حكومة في أي بلد ديمقراطي أن تقبل بانتهاك القانون وتتجاهله وتغييره"^(٤٩).



كما اعتمدت الحكومة الاسانية سلسلة إجراءات أحبطت بدورها الاستفتاء في ٢٠١٧/١٠/٢، من خلال عمليات الاعتقال والمصادرة لصناديق الاقراع، ومع ان حكومة الإقليم إعلنت الانفصال في ٢٠١٧/١٠/٢ من جانب واحد، الا ان الحكومة ردت عليه بسلسلة اجراءات منها تعليق الحكم الذاتي للأقاليم، وهنا يشار التساؤل الآتي: ما هي دوافع وأسباب انفصال كاتالونيا رغم ما تتمتع به من صلاحيات واسعة بموجب الحكم الذاتي؟ الإجابة تقتضي الإشارة الى ما أعلنه رئيس كاتالونيا السابق أرتور ماس بأن كاتالونيا هي "واحدة من أقدم دول أوروبا... ولديها واحدة من أقدم البرلمانات في العالم... وانها كجميع دول العالم... لديها الحق في تقرير مستقبلها السياسي"، وفي نفس السياق ذكر كارل يسبيوديمونت في عام ٢٠١٧ بـ"أن أمة تبلغ من العمر ألف سنة مثل كاتالونيا لديها الحق المشروع في تقرير المصير" ^(٥٠).

وتمثل هذه الدعوات مطالب كلاسيكية بتقرير المصير، وليس مطالب عرقية-وطنية، تستند الى تأكيد حق تاريخي في إقامة دولة كاتالونيا، التي لا تريد دولة تحركها الهوية، فرغبتها هي في بناء دولة جديدة أفضل من ذي قبل ^(٥١). وقرارها بالانفصال يستند إلى المفهوم المدني الليبرالي وليس الى تصور أثني للأمة الكاتالونية، وهناك مسائل عده تدعها كاتالونيا داعمة لانفصالتها بشكل او باخر منها: مسألة الحفاظ على اللغة الكاتالونية وتعزيزها ونشرها، وتحقيق رغبة الاعتراف بهم ككتالونيين وليس كإسبانيين، والاعتراف بثقافتهم كثقافة مستقلة والتخلص من سيطرة الثقافة الإسبانية، وإدارة مواردها الطبيعية والبشرية، مع تحديد مركزها السياسي والسعى بحرية إلى تعزيزها اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ^(٥٢).

وأخيراً، فإن الصيغة التي اعتمدتها الحكومة الاسانية من خلال التسوية القائمة على نقل السلطة من المركز إلى الجهات، وان كانت دليلاً على نجاح صيغة الحكم الذاتي لكل مناطق إسبانيا ^{١٧} ، بيد أنها لم تمنع كاتالونيا من المطالبة بالانفصال، الذي يمكن عده فيما لو تحقق بداية نهاية الدولة الاسانية بانفصال محتمل للأقاليم المحلية الأخرى.



المطلب الثاني : النماذج غير السلمية والمزدوجة:

تنطرق خلالها نموذجين لوسائل اعمال حق تقرير المصير غير السلمية والوسائل المزدوجة) بالنظر لصعوبة الفصل بين وسائله هذه في ان واحد، فكل وسيلة منها تكمل الاخرى خاصة وان كل اعمال حق تقرير المصير التي تشهدتها الساحة الدولية تمثل المظهر الداخلي لتقرير المصير، وعليه فانها لا بد ان تواجه بالرفض وهو ما يتطلب الركون الى الوسائل غير السلمية لتحقيق مطالبها في بادئ الامر ومن ثم استخدام الوسائل السلمية، وكالاتي:

اولاًً : نموذج إقليم كوسوفو(الاستقلال)^(٥٣)

لقد كان إقليم كوسوفو جزءاً من الدولة العثمانية طيلة خمسة قرون، منذ ان فتحها السلطان العثماني مراد الأول عام ١٣٨٩ وحتى بدايات القرن العشرين بعد هزيمة تركيا في الحرب العالمية الأولى، ليصبح بعد سلسلة مؤتمرات دولية تحت السيطرة الصربية في عام ١٩١٢ ك(مؤتمر سان ستيفانو، برلين، لندن، باريس)^(٥٤) ، التي مارست بدورها اعمال قمع وإبادة ضد الألبان^(٥٥).

وبعد الحرب العالمية الثانية، ضم إقليم كوسوفو الى اتحاد الجمهورياتيوغسلافيا الاتحادية برئاسة جوزيف بروز تि�تو، ووفقاً لدستور ١٩٤٧ تتمتع الإقليم بحكم ذاتي حتى اواخر السبعينيات من القرن الماضي، لكن بعد تولي الرئيس الصربي سلوبودان ميلوسوفيتش الحكم في ١٩٨٧ ، بدأت المشكلة الكوسوفية بعد قيامه بإلغاء الحكم الذاتي الذي كان يتمتع به الإقليم، وعزل العديد من النواب المنتسبين للقومية الألبانية في البرلمان الكوسوفي، وحكم الإقليم بأساليب قمعية عنيفة، أدت إلى تدمير استقلاله السياسي والاقتصادي^(٥٦) ، وأفرزت رفضاً ومقاومة من قبل الأغلبية الألبانية التي عمدة الى تشكيل تنظيمياً قومياً بقيادة حزب الاتحاد الديمقراطي الألباني برئاسة إبراهيم روغوجا، الذي اتخذ بدوره نهجاً سياسياً سلرياً لتغيير الوضع^(٥٧) ، واستمر التحولات التي شهدتها مطلع التسعينيات عقب تفكك الاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا، ودخول منطقة البلقان مرحلة معقدة عرفت بالبلقنة .



وفي ضوء ما تقدم، طالب سكان الإقليم بالاستقلال والاعتراف بخصوصيتهم القومية وحدودهم السياسية، وتم إجراء استفتاء حول الاستقلال في أيلول ١٩٩١ صوت ٥٩٩ % من شارك فيه على الاستقلال واختير إبراهيم روغوشا رئيساً ل Kosovo^(٥٨)، لتشهد المنطقة صراع وصل إلى حد ارتكاب مذابح وانتهاكات عديدة، أصدر على أثرها مجلس الأمن سلسلة قرارات (١٢٤٤، ١١٦٠، ١١٩٩) عام ١٩٩٨^(٥٩)، أقرت بخطورة الأوضاع في كوسوفو وتأثيرها الخطير على منطقة البلقان وتهديد السلام والأمن الدوليين^(٦٠)، بيد أنها لم تفوض أي جهة (دولة أو منظمة إقليمية) استخدام القوة^(٦١).

ومع استمرار المجازر الوحشية وجرائم الإبادة الجماعية شن حلف شمال الأطلسي في آذار ١٩٩٩ غارات جوية على موقع الصرب في كوسوفو^(٦٢)، أرغمنتهم على توقيع اتفاقاً يقضي بالانسحاب من كوسوفو ووقف العنف ووضع مراقبين على طول خطوط القتال بين الطرفين وعودة اللاجئين وإيجاد تسوية سياسية بموجب قرار /١٢٤٤ وإرسال قوة من الأمم المتحدة سميت بـ UNMIK^(٦٣) يترأسها ممثل عن الأمم المتحدة يكون الحاكم الفعلي لإدارة إقليم إدارة مدنية مؤقتة لحين التوصل إلى صيغة نهائية للحكم يتمتع خلالها الإقليم باستقلال ذاتي كبير ودرجة معقولة من الإدارة الذاتية داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية^(٦٤).

وفي ظل الإدارة الدولية أجريت أول انتخابات ديمقراطية لانتخاب برلمان جديد في تشرين الأول ٢٠٠١ فاز فيه حزب إبراهيم روغوشا بالأغلبية، وأعيد انتخابه في ٣ كانون الأول ٢٠٠٤. غير أن تجدد إعمال الشغب والقتل والطرد للسكان غير الألبان من الإقليم من جهة، وإصوات سلطات بلغراد على المطالبة بتطبيق صارم ودقيق لقرار مجلس الأمن (١٢٤٤)، الذي نص على وحدة أراضي الاتحاديوغرافي ووريشه صربيا من جهة أخرى، أدى إلى فشل المفاوضات في التوصل إلى حل، ولهذا أعلنت كوسوفو الاستقلال من جانب واحد تحت رعاية الإدارة الدولية للأمم المتحدة في ١٧ شباط ٢٠٠٨، مؤكدة أنها ستراجعي حقوق الأقليات الأخرى للحيلولة دون اندلاع



أي عنف خاصة من جانب الصرب الذين بدأ بالعنف، كما وعدت الأقليات بنوع من الإدارة اللامركزية في إدارة مناطقها^(٦٤).

وهكذا، فان فشل مجلس الامن في التوصل الى قرار يمنح إقليم كوسوفو حق تقرير المصير، وإعلان الاستقلال من جانبه، فرض لزاماً على دول العالم كافة اتخاذ قرار فردياً بالاعتراف به^(٦٥)، وطالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على طلب صربيا من محكمة العدل الدولية أن تبدي رأيها (غير الملزم) حول ما إذا كان إعلان استقلال يخالف القانون الدولي، وفي ٢٠١٠ أصدرت المحكمة قرارها بأن إعلان الاستقلال لا يخالف القانون الدولي^(٦٦). وهو ما أثار جدل قانوني حول ما إذا كان ذلك يعد سابقة في القانون الدولي تمنح الأقليات حق الانفصال من جانب واحد.

وفي ضوء ما تقدم، مثل استقلال كوسوفو حالة استثنائية لتأسيس دولة دون التوافق الكامل مع القانون الدولي، والذي يمكن تفسيره في ضوء الدعم الغربي الواسع، فضلاً عن توافر مبررات العنف والانتهاكات الإنسانية وال الحرب الداخلية، التي جعلت مسألة الانفصال أمراً ممكناً، ومع إن الإقليم لم يتمكن من الحصول على العضوية في الأمم المتحدة بسبب المعارضة الروسية والصينية، المرتبطة بالمعارضة الصربية، إلا ان ذلك لم يمنع محكمة العدل الدولية من إعلان رأيها الاستشاري من ان كوسوفو لم تخرق القانون الدولي بإعلان استقلالها، وعليه لم يجد ثمة مبرر لعدم الاعتراف الدولي بها.

ثانياً : نموذج الصحراء الغربية^(٦٧) (غير المكتمل):

يعد إقليم الصحراء الغربية أنموذجاً للأقاليم الغير متمتعة بالاستقلال الذاتي، والتي لها الحق في تقرير المصير بموجب قرارات الأمم المتحدة المتالية المطالبة لاسبانيا-آنذاك- بتسيير الظروف الازمة لإجراء الاستفتاء كقرار(٢٠٢٩-٢٠٢٧) للاعوام ١٩٦٥-١٩٦٦ على التوالي، الا ان تجاهل اسبانيا ومحاولتها في الانسحاب منه حال دون تنظيمه^(٦٨).

ومع مطلع السبعينيات بترت قضية الصحراء بشدة على اثر اشتداد عمليات المقاومة الوطنية المسلحة ضد الأسبان فيها، وظهور (البوليساريو) كقوة عسكرية قادت الكفاح



السلح، وعدت نفسها صاحبة الحق في إدارة شؤون الإقليم^(٦٩)، في حين طالب المغرب بعد استقلاله عام ١٩٥٦ باسترئاع الأقاليم إلى أراضيه الممتدة تاريخياً قبل دخول المستعمر حتى حوض السنغال، ونادت موريتانيا بضمها استناداً للروابط الثقافية واللغوية والعلاقات الاقتصادية معه، أما الجزائر ولبيبا فرأى أن حل المشكلة يكون بإقامة كيان صحراوي مستقل يفصل موريتانيا عن المغرب^(٧٠).

وفي عام ١٩٧٤ قررت إسبانيا وباءأ على اقتراح الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارها في حق شعب الصحراء تقرير مصيره، أجراء استفتاء باشراف جيمس بيكر وزير الخارجية الأمريكي الأسبق مع إعطاء صلاحيات واسعة لمجلس العموم الصحراوي (الجماعة) بإشراف الأمم المتحدة، وهو ما أثار حفيظة المغرب التي عرضت المسألة على محكمة العدل الدولية في ١٩٧٤، بغية تحديد المركز القانوني للإقليم وإيقاف أي عملية استفتاء فيه، وقدمت عدة أدلة على عائديته لها، وبعد التدقيق والفحص توصلت المحكمة في رأيها الاستشاري في تشرين الأول ١٩٧٥ إلى عدم وجود أي روابط قانونية أو إقليمية بين الإقليم من جهة والمغرب او موريتانيا من جهة أخرى، وأيدت القرار ١٥١٤ الذي نص على تصفية الاستعمار وتطبيق مبدأ تقرير المصير^(٧١).

ولغرض الاستحواذ على الأقاليم وتأكيد عائديتها للمغرب، أعلن الملك الحسن الثاني عن تنظيم مسيرة حضراء في عام ١٩٧٥ شارك فيها ٣٥٠ ألف مواطن، كان الهدف منها فرض الامر الواقع ودفع إسبانيا والامم المتحدة إلى فتح مفاوضات مباشرة من أجل الاعتراف بمعريية الصحراء^(٧٢)، وأمام هذه الضغوط وقع النظام الأسپاني اتفاقية مدريد الثلاثية عام ١٩٧٥، تم بموجها إنهاء الوجود الإسپاني في الصحراء ودخول القوات المغربية وموريتانيا لها، مما دفع جبهة البوليساريو إلى تصعيد عملياتها العسكرية ضد الأسبان ردًا على الاتفاقية، التي عدتها بمثابة اعتراف ضمني من الأخيرة باقصاء الجبهة من الصراع، ودفعها من جهة أخرى إلى الإعلان عن قيام الجمهورية العربية الصحراوية في ٢٨ شباط ١٩٧٦ وتحالفها مع الجزائر، في حين تحالفت المغرب وموريتانيا ضدها، لتندلع بالتالي مواجهة عسكرية استمرت ثلاث سنوات انسحبت على اثرها موريتانيا



وأنهت مطالبها بجزء من الصحراء عام ١٩٧٩^(٧٣)، في حين استمر المغرب بمطالبة بكل إقليم^(٧٤).

وفي العام نفسه، اعترفت الامم المتحدة بالجبهة كممثلاً شرعياً لسكان الصحراء، وقدمت العديد من مشاريع لحل المشكلة منها: خطة السلام لتسوية النزاع في عام ١٩٩٠^(٧٥)، واتفاقات "هيروsten" لتحقيق السلام للفترة من ١٩٩٨-٢٠٠٠، ثم اتفاقية الاطار في عام ٢٠٠٠، ومشروع تقسيم الصحراء الغربية بين المغرب والجبهة، وآخر المشاريع هو أصدار مجلس الأمن قرار رقم ١٧٥٤ عام ٢٠٠٧، طالب فيه المغرب والجبهة الدخول في مفاوضات ثنائية دون شروط مسبقة وعبر أربع جولات وبحضور ممثلي عن الجزائر وموريتانيا وتم التشاور مع كل منهم على حدة^(٧٦)، بيد أنها لم تأتي بنتائج تذكر لعدم اتفاق الطرفين على مسائل عدّة: أهمها (انسحاب القوات والإدارة المغربية من الصحراء، وعدد سكان الصحراء الذين يحق لهم المشاركة في الاستفتاء) فال المغرب رفضت طلب البوليساريو بإضافة الصحراويين في الخارج، والجبهة رفضت أية تسوية لا تتضمن حق تقرير المصير من خلال اجراء الاستفتاء الذي ما زال معلقاً^(٧٧).

واخيراً، فان الاستفتاء على تقرير المصير الصحراء قد تأخر الى يومنا هذا رغم المقتربين المغربي (منح الانقليز حكماً ذاتياً موسعاً)، وقترح الجبهة (التسوية القائمة على حق تقرير المصير) اللذان يعدان من الحلول والمبادرات العديدة والتقليلية، التي طرحت مرات عدّة لكن دون التوصل الى حلول ملموسة قابلة للتطبيق بشأنها نظراً لتمسك أطرافها بها.

صفوة القول، ان التطبيقات أعلاه بمجملها لممارسة أعمال حق تقرير المصير تمثل بعد الداخلي لحق تقرير المصير وتعكس بدورها ممارسة الشعب لحق هو من صلب حقوقه المشرعة دولياً، وجزءاً لا يتجزأ من حريات وحقوق الإنسان العالمية، استناداً الى القرارات والمواثيق الدولية الصادرة من الأمم المتحدة والملزمة للمجتمع الدولي ككل، وبالتالي فإن مسألة تحديدتها أو منعها أمر مرفوض وغير ممكن أن صح التعبير.



الخاتمة (استنتاجات)

تتحدد مشروعية اعمال حق تقرير المصير وفقا للتجارب الدولية الى وسائل سلمية، ووسائل غير سلمية بالإضافة الى وسائل مزدوجة، لكن رغم كفالتهما من قبل القانون الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية، تظل مسألة اللجوء الى ممارستهما مرتهنة بالواقع السياسي لكل منطقة، خاصة بعد ان طویت صفحات الاستعمار والتمييز العنصري، وبدأ الحديث عن حق تقرير المصير القومي منذ مطلع التسعينيات، بيد ان ذلك لا يحول دون الارتكان لها لنيل حق تقرير المصير، وهناك مجموعة من الاستنتاجات التي خلص لها البحث وكالاتي:

- تتراوح اعمال الجماعات القومية والعرقية في تقرير مصيرها ما بين وسائل ذات طابع سلمي ووسائل ذات طابع غير سلمي وآخر مزدوجة تجمع بين خيار العنف واستخدام السلاح في حالة الرفض من قبل السلطة والنظام السائد وبين الخيار السلمي بعد الاستجابة لمطالبتها واتاحة المجال لها للمشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية داخل الدولة والعكس صحيح.
- اضحت قوى التفكك والانفصال في عالمنا المعاصر اكثر قوة من قوى التمسك والاندماج، فجميع الدول في العالم منذ نيلها الاستقلال والتحرر واقامة كيانها السياسي المستقل كان يعج داخلها بالتنوع والاختلاف، الا انها باتت في الاونة الاخيرة وبالتحديد منذ مطلع التسعينيات تشهد دعوات ومطالب للانفصال وفقاً لحق تقرير المصير.
- العلاقات الدولية كما هو معروف تقوم على المصالح ، وهو ما جعل اعمال حق تقرير المصير واساليبه المتعددة تمثل ممارسة سياسية تتحدد وفقاً لصيغة الممكن والضروري، والتي على أساسها يتقرر مصير المحاولات الانفصالية في مناطق العالم المختلفة، بمعنى انها لا تطبق الا حينما تكون هناك إمكانية ودعم دولي فعلي لتحقيقها، اذ تمارس التدخلات الخارجية من قبل الدول



الكبير او دول الجوار الاقليمي عامل دعم واستاد لمطالب الجماعات القومية والعرقية بالانفصال او الاستقلال لدعاوى واسباب عدة تتعلق بالمصالح الجيوستراتيجية والاقتصادية والامثلة على ذلك عديدة فالدعم الخارجي الذي حظي به اقليم كوسوفو كان السبب الاهم في استقلاله .

التصنيفات:

ثمة اليات ووسائل اخرى يمكن عبرها تحقيق مطالب الشعوب والجماعات الراغبة بالانفصال منها:

- دراسة معمقة موضوعية لجذور واسباب دعوات الانفصال ومراحل تطورها وتداعياته المحتملة ومن ثم العمل على وضع معالجة منهجية وبناءة تتباين مع هذه المطالب وتكون قائمة على الحوار والتفاهم الداخلي الصرف قدر الامكان.
- جذب الفئات المطالبة بالانفصال الى المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية وعمليات التنمية الوطنية عبر صيغ منهجية ولاتقليدية تراعي الاختلافات الاثنية والعرقية وتحافظ في الوقت نفسه على وحدة الكيان السياسي القائم واستمراريته.
- اقامة الندوات وورش العمل الثقافية والتوعوية لبيان اهمية الاندماج والتماسك مع توظيف وسائل الاعلام المتعددة وفي مقدمتها الاعلام الالكتروني بشكل منهج ومستمر للترويج لثقافة الانفصال والتأكيد في الوقت نفسه على اضلاع مربع الانفصال والمتمثلة بـ(الانتماء للدولة، القواسم المشتركة، وحدة المصالح، وحدة العدو)، وهو ما يحول دون دعوات الانفصال وحالة عدم الاستقرار التي ترافقها.

Abstract

The means of self-determination have their peaceful and non-peaceful dimensions and are united(peaceful and non-peaceful) by international consensus adopted by international conventions and



instruments. This has given it various dimensions at the applied level, especially in the light of the contemporary international developments witnessed by the world represented by a number of complete and incomplete implementation models that have nothing to do with the theory of truth Self-determination associated with the liberation of peoples from colonial domination or the liberation of oppressed nationalities.

- Keywords: (self-determination, means of self-determination, models of self-determination).

(١) طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة حقوق الإنسان تقديم توصيات محددة في قرارها ٤٢١ عام ١٩٥٠ بشأن الوسائل التي تكفل ضمان حق تقرير المصير، وأوصت بقرارها رقم ٥٤٥ لعام ١٩٥٢، بتضمين الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مادة بحق الشعوب في تقرير مصيرها. وجرى تأكيد ذلك في عام ١٩٥٢ بالقرار ٦٣٧ الذي بات في ضوئه حق في تقرير المصير شرطاً جوهرياً للتمتع بالحقوق الأساسية. ينظر: تيسير عبدالجبار الآلوسي، كوردستان: حق تقرير المصير بين الإرادتين الدولية والأمية والوطنية القومية، مقال ، مأخوذ بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٩ www.gulan-.media.com/arabic/articles.php?eid=8&id=37

(٢) ابن منظور، لسان العرب المحجوط، المجلد الثاني، ص ١٠٥١ .
(٣) القرآن الكريم، ينظر ايضاً: سورة الصافات / الآيات ١١ ، ١٤٩ ، سورة النمل / الآية ٣٢ ، سورة يوسف / الآيات ٤١ ، ٤٣ .

(٤) نقلاب عن: ماجد راغب الحلبو، الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الاسلامية، مكتبة المدار الاسلامية، الكويت، ط ١، ١٩٨٠، ص ١١. ينظر ايضاً: ياسين محمد عبد الكرييم ، المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية: دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون / جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص ١٠٧ .

(٥) نقلاب عن : ماجد راغب الحلبو مصدر سبق ذكره، ص ٤٩٧ .

(٦) إن الاستفتاء أنواعاً متعددة تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليه من خلالها :-
أ - من ناحية الموضوع يقسم إلى : الاستفتاء الدستوري ، الاستفتاء الشريعي ، الاستفتاء السياسي.
ب - من ناحية وجوب إجرائه الاستفتاء الإيجاري ، الاستفتاء الاختياري.
ج - من ناحية قوته الإلزامية: الاستفتاء الإلزامي ، والاستفتاء الاستشاري
د- أنواع الاستفتاء من حيث وقت استعماله: الاستفتاء السابق ، الاستفتاء اللاحق .
للمرزيد ينظر: عبد القادر محمد القيسي، الاستفتاء الشعبي وأثره في النظام السياسي، بغداد، المكتبة القانونية، ٢٠١٢، ص ٥٦-٢٩ .

(٧) احسان المفرجي وآخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار الحكمة ، بغداد، ١٩٩٠، ص ٢٣٧ .



(٨) محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية، ط١ ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٣٥٠ .

(٩) ينظر الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ .

(١٠) مروج هادي الجزائري، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير/غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤ ، ص ٣١ .

(١١) كرم سعيد، التحركات الانفصالية في العالم: نموذج كتالونيا، مجلة السياسة الدولية، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، العدد (٢٠٣)، ٢٠١٦ ، ص ١٦٧ .

(١٢) ميثاق الامم المتحدة .

(١٣) محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر،الأردن، ط١ ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٧ .

(١٤) مزروق عبد القادر، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، مذكرة للي شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عككون، جامعة الجزائر، ٢٠١٢ ، ص ٢٦ .

(١٥) قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ ، متاح على الرابط التالي:

[http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/3314\(XXIX\)&referer](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/3314(XXIX)&referer)

(١٦) قرار الجمعية العامة رقم ٣٥٣٣ المؤرخ في ١٤ نوفمبر ١٩٨٠ ، متاح على الرابط التالي:

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/35/33&referer

(١٧) قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩٦٠ ، متاح على الرابط التالي:

[http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/1514\(XV\)](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/1514(XV))

(١٨) قرار الجمعية العامة رقم ٢١٨٩ في ١٢/١٣/١٩٦٦ ، متاح على الرابط التالي:

[http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/2189\(XXI\)&referer](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/2189(XXI)&referer)

(١٩) عبد الرحمن أبو النصر، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، غزة، المجلد الثامن، العدد (١)، ٢٠٠٦ ، ص ١٥١ .

(٢٠) قرار الجمعية العامة رقم ٣١٠٣ المؤرخ في ١٢ ديسمبر ١٩٧٣ ، متاح على الرابط التالي:

[http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/3103\(XXVIII\)&referere](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/3103(XXVIII)&referere)

(٢١) مزروق عبد القادر، مصدر سبق ذكره، ص ٦٥-٦٦ .

(٢٢) محمد خليل الموسى، مصدر سبق ذكره، ص ٧١ .

(٢٣) للمزيد ينظر: قرار الجمعية العامة رقم ٣٥٣٥ المؤرخ في ١٤ نوفمبر ١٩٨٠ ، متاح على الرابط التالي:

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/35/35&referer

(٢٤) محمد خليل الموسى، مصدر سبق ذكره، ص ٧٤ .

(٢٥) تمتلك الدول الكبرى العديد من القدرات والامكانيات العديدة والهمينة على مجلس الامن، وامتلاكها لحق النقض والموافقة وما يتعلق بارسال قوات عسكرية، وقوات حفظ السلام، أو الادارة الدولية للأقاليم التي تعانى مشكلات من عدم إعمال حقوقها في تقرير المصير، هذا الى جانب المصالح المتباينة التي تمكنتها من فضح ممارسات بعض الدول(غير المتفقة مع مصالحها) وانتهاكها لحقوق الجماعات العرقية والاثنية. ينظر :



-Sterio, Milena, "On the Right to External Self-Determination: Selfistsans, Secession, and the Great Powers Rule", Minnesota Journal of International Law, Vol.19, No.1, 2010, p143.

(²⁶)Brad Simpson, Self-Determination in the Age of Putin, Articles, the magazine foreign policy, 21March, 2014,p2-5.

(²⁷) يعد ثاني اكبر الأقاليم الكندية من حيث المساحة البالغة ٥٩٤,٦٨٠ م٤، كما انه يقع عند مدخل خليج سانت لورنس اكبر ممر مائي في قارة أمريكا. ينظر: زين الدين مقصود، نصف الكرة الغربي الأمريكي : دراسة في الجغرافية الإقليمية، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص ٢٠١ . ٢٢٧

(²⁸)سعان فرج الله، الحركة الانفصالية في كندا، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ع (١١)، ١٩٦٨، ص ٩٨-١٠٠.

(²⁹) اصدرت كندا سلسلة قوانين اعطت كييك امتيازات حقوق الاحتفاظ باللغة الفرنسية والسماح باليقاء على المذهب الكاثوليكي، والبقاء على النظم المدنية والإدارية الفرنسية.

(³⁰) سعان فرج الله، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٠٣ .

(³¹) جاك باغنا، الدولة... مقاومة غير أكيدة، ترجمة: نور الدين البلايد، مكتبة مدبوبي، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٢، ص ١٤٢ .

(³²) للحد من الخلافات تم التوصل الى اتفاقية ميشيل ليك في ٣٠ نيسان عام ١٩٨٧، تضمنت الموافقة على مطالب كييك بمنحها الصفة المميزة بلغتها وتقافها وقانونيتها كقاعدية في الدستور، والتأكيد على مشاركة الأقاليم == في اختيار قضاة المحكمة العليا، وعدم تعديل بعض المسائل الأساسية إلا بالإجماع، لكنها ألغيت لعدم المصادقة عليها في المهلة المحددة . ينظر: محمد جبار كريدي القاضي، مصدر سبق ذكره ، ص ١٢٥-١٢٦ .

(³³)David Cameron, Self-Determination:Canada and Quebec, working Paper on models of Autonomous Rule, Social Science Research Council No. 1, March 2017, p4.http://webarchive.ssrc.org/working-papers/CPPF_Models%20of%20Autonomy_1_Cameron.pdf

(³⁴)Gary Wilson,Self-determination, Recognition and the Problem of Kosovo, Volume 56, Issue 3 December 2009,pp.455-481.<https://doi.org/10.1017/S0165070X09004550>

(³⁵)Catalonia in Spain. For Democratic Coexistence, Gobierno de ESPAÑA, Ministerio de AsuntoExteriores y de Cooperacion, Febrero 2014,p98.
<http://www.exteriores.gob.es/Portal/es/SalaDePrensa/Multimedia/Publicaciones/Documents/Portaconvivenci>

(³⁶)Roya M. Hanna, Right to Self-Determination in In Re Secession of Quebec,Maryland Journal of International Law by an authorized administrator of Digital Common, University of Maryland Francis King Carey School of Law, Volume 23, Issue 1,1999, p224.
<http://digitalcommons.law.umaryland.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1554&context=mjil>

(³⁷) جاك باغنا، مصدر سبق ذكره ، ص ١٤٤ .

(³⁸)Johan D. Van Der Vyver, Self-Determination of the Peoples of Quebec under International Law, College of Law, volume-10-number-1,1992, p9
<http://www.law.fsu.edu/docs/default-source/journals/jtpl/previous-issues/volume-10-number-1.pdf?sfvrsn=4>



(³⁹)Rainer Knopff Anthony Sayers, Constitutional Politics in Canada, A Global Dialogue on Federalism, Forum of Federations,Canada,2005,volume1,p18.
<http://www.forumfed.org/library/constitutional-politics-in-canada/>

(⁴⁰) يقع شمال شرق إسبانيا تحده من الشمال فرنسا وأندورا، ومن الجنوب منطقة بانسيبة، ومن الشرق البحر الأبيض المتوسط، ومن الغرب منطقة أراغون، عاصمتها برشلونة مساحتها (٣١,٨٩٥ كم^٢)، عدد سكانه ٦٩٧٧٧,١٣٤، مقاطعاته: جرندة، لاردة وطراونة ، يتكلم سكانه اللغتين الكتالانية والاسبانية. أصبح الإقليم جزءاً من إسبانيا، في ٢٠ يناير ١٤٧٩ . ينظر :

-Catalan, language of Europe, Generalitat de Catalunya, Departament de la Vicepresidència ,Secretaria de Política Lingüística, 2006, p4, p27.

<http://llengua.gencat.cat/permalink/91192f76-5385-11e4-8f3f-000c29cdf219>

(⁴¹)Amanda Erickson, Spain vs. Catalonia: Here's what you need to know about the independence showdown, Washington Post, 21 October 2017.

(⁴²) نازلي موض، النظام الاسباني ما بعد الجنرال فرانكو، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ع(٤٣) ، السنة(١٢) ، ١٩٧٦ ، ص ١٦٣ .

(⁴³)نص دستور ١٩٧٨ على الحكم الذاتي للجماعات المختلفة في إسبانيا، واعترفت المادة /٢ و ١٤٢ منه بالحكم الذاتي للقوميات والأقاليم المتباورة ذات الخصائص التاريخية والثقافية والاقتصادية المشتركة، ومنحت المادة ١٤٨/٤ اختصاصات واسعة للأقاليم تتعلق بالصحة والتعليم والإدارة والتربية، وصلاحية تكوين جهاز شرطة وإدارة مالية مستقلة، مع تحصيل وفرض ضرائب، ولا يجوز تعديل قانون الحكم الذاتي الا عن طريق الاستفتاء. ينظر: سوسن حسين، المملكة الاسبانية ومواجهة تحديات المستقبل، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ع(٥٩) ، السنة(١٦) ، ١٩٨٥ . ص ١٥٠ .

(⁴⁴)Xavier Bernadigil&Calra Velasco, Spain :A unique model of state Autonomy A global Dialogue on Federalism, Forum of Federations, Canada, 2005,Volum2,pp27-28.
<http://www.forumfed.org/library/spain-a-unique-model-of-state-autonomy/>

(⁴⁵)Joaquim Sole Vilanova, Joaquim Sole Vilanova, Spain: Redefining Fiscal Equalization and Fiscal Relations, AGlobal Dialogue on Federalism, Forum of Federations, Canada, 2006, Volume4, p32.
<http://www.forumfed.org/library/spain-redefining-fiscal-equalization-and-fiscal-relations/>

(⁴⁶) فمستوى الحكم الذاتي الذي منحه القانون الاسباني لكتالونيا أقل من المستوى الممنوح في القانون الأصلي الذي صوت عليه البرلمان الكatalوني. ينظر :

-Nicolas Levrat, SandrinaAntunes, Guillaume Tusseau& Paul Williams, Catalonia's Legitimate Right to Decide Paths to Self-Determination, report, A Commission of International Experts , 2017, p19.
https://www.unige.ch/gsi/index.php/download_file/view/1450/1154/

(47)Harriet Alexander & James Badcock, Why does Catalonia want independence from Spain?,the Telegraph news, 10 October 2017.
<http://www.telegraph.co.uk/news/0/does-catalonia-want-independence-spain/>

(⁴⁸) دعت حكومة كاتالونيا الى التصويت عليه بصفة غير رسمية للتغيير عن وجهة نظرهم. ينظر :

-Nicolas Levrat, SandrinaAntunes, Guillaume Tusseau& Paul Williams,Op,Cit,p23



(⁴⁹)Amanda Erickson, Spain vs. Catalonia: Here's what you need to know about the independence showdown, Op,Cit.

(⁵⁰)Nina Caspersen,The Catalan independence Referendum: Conflicting claims and International Responses, In Report of the International Group of Experts, the Catalan Independence Referendum: an Assessment of the Process of Self - Determinton(IRAI),No.01,September2017,p25. https://irai.quebec/wp-content/uploads/2017/09/IRAI_Rapports-experts Catalogue_EN_final.pdf

(⁵¹)Nina Caspersen,Op,Cit,p25.

(⁵²) Nicolas Levrat, SandrinaAntunes, Guillaume Tusseau &

PaulWilliams,Op,Cit,p10.

(⁵³) تبلغ مساحة إقليم كم٤، وهي عبارة عن سهول تحيط بها الجبال والتلال من كل الجهات، عاصمتها بريشتينا، عدد سكانها ٢ مليون نسمة، ٩٠% ألبان مسلمون و٥% صرب و٥% قوميات وأعراق أخرى، الإسلام هو الدين الرسمي للإقليم، ينظر: صلاح عبد الرحمن الحديبي، سلافة طارق شعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، مؤسسة السراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف، ٢٠٠٨، ص ١٩٧

(⁵⁴) ففي التماس قدم إلى الأمين العام لعصبة الأمم بتاريخ ٥ أيار، ١٩٣٠، ذكر رجال الدين الألبان اتهامات السلطات اليوغوسلافية من خلال الملاحمات القضائية لإيجار الألبان على مغادرة منازلهم، وتوظيف القوة والانتهاك والعزل لاستيعابهم، وانتقدوا عصبة الأمم لعدم قيامها بما يكفي لحمايةهم. ينظر:

-BesfortRrecaj, The Right to Self-Determination and Statehood: The Kosova Case, Master Thesis, Buffalo Law School , State University of New York,2007, p15.
<http://law.bepress.com/cgi/viewcontent.cgi?article=7080&context=expresso>

(⁵⁵) عن عمليات الطرد والقمع للألبان وأخذ اراضيهم. ينظر:

- ShkëlzenGashi,The History of Kosovo in the history textbooks of Kosovo, Albania, Serbia, Montenegro and Macedonia,Translated by: Elizabeth Gowing,Report, Institute Alter Habitus, Night Design , 2016, pp77-83.

http://kfos.org/wp-content/uploads/2016/12/ Historia_e_Kosoves_SHG_ENG.pdf

(⁵⁶)عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مجلة السياسة الدولية، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٩٨.

(⁵⁷) صلاح عبد الرحمن الحديبي، سلافة طارق شعلان، مصدر سبق ذكره، ص ١٩٨.

(⁵⁸) صلاح عبد الرحمن الحديبي، سلافة طارق شعلان، مصدر سبق ذكره، ص ١٩٨-١٩٧.

(⁵⁹) عن توصيات قرارات مجلس الأمن ينظر: قرارات ومقررات مجلس الامن، الأمم المتحدة ، نيويورك، متاح على الرابط التالي: <http://www.un.org>

(⁶⁰) محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن، ٢٠٠٤، ص ٢٥٦-٢٥٧.

(⁶¹) احمد عبد الله علي، تطور دور مجلس الامن في حفظ السلام والأمن الدوليين، مؤسسة الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٢١٦.

(⁶²) اتخاذ الحلف قراره بالتدخل بمعدل عن الأمم المتحدة وفقاً لنظرية التفويض الضمني، أساس لتدخلها. ينظر:



- مالك عوني، حلف الاطلسى وازمة كوسوفو: حدود القوة وحدود الشرعية، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة ، العدد ، ١٩٩٩، ص ١٣٧.

(6)Christian Pippa, The International Court of Justice's Advisory Opinion on Kosovo's declaration of independence: an exercise in the art of silence,Europäisches Journal fürMinderheitenfragen, Printed in Austria, Volume 3, Issue 3–4, December 2010, p146. <https://link.springer.com/article/10.1007/s12241-010-0080-x>

(٦٤)SprashMehra, Self-Determination- the Kosovo Case ,Article ,Racolblegal , 18 September 2017. <http://racolblegal.com/self-determination-the-kosovo-case/>
(٦٥) اعترفت ١٠٠ دولة بالاستقلال، وأصبحت عضوا في صندوق النقد والبنك الدوليين، إلا أن عدداً من الدول على رأسها صربيا (الدولة الأم) وروسيا والصين لم تعرفا به وعدته مخالفًا للقانون الدولي. ينظر: عبد الجليل زيد مرهون، خمسة اعوام على استقلال كوسوفو، صحيفة الرياض، العدد ١٦٣١٤، ٢٢ فبراير ٢٠١٣، ص ٢٢.

(٦٦)Louise Arbour, Self-Determination and Conflict Resolution: From Kosovo to Sudan, International Crisis Group, the Carnegie Council for Ethics inInternational Affairs, 22 September 2010 .

<https://www.crisisgroup.org/global/self-determination-and-conflict-resolution-kosovo-sudan>

(٦٧) تقع في الساحل الشمالي الغربي لأفريقيا بين المغرب والجزائر وموريتانيا والمحيط الأطلسي، مساحتها ١٢٦٦ الف كم²، وسكانها ٣١٨ ألف نسمة، تكون من أقليمي الساقية الحمراء ووادي الذهب. معظمها صحراء جرداء الا انه موقعه على طول الواجهة الغربية للساحل الأطلسي منحه موقعها استراتيجيا. ينظر: مسعود شعنان، نزع الصحراء الغربية والشرعية الدولية: حقوق الإنسان وحق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر (بي يوسف بخديدة)، ٢٠٠٧، ص ٣١-٣٦.

(٦٨) تعود مشكلة الصحراء الغربية في أصولها إلى الحقبة الاستعمارية (الفرنسية- الإسبانية) في أواخر القرن ١٩ وما تركته بعد انسحابها من مشاكل حدودية ناتجة عن تقسيماتها الاستعمارية قائمة على اعيارات الفنود والمحاصصة. ينظر: محمد بوبيوش، قضية الصحراء ومفهوم الحكم الذاتي وجهة نظر مغربية، سلسلة دراسات استراتيجية، العدد ١٣٠، ابو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط ١، ٢٠٠٨، ص ٩-١٤.

(٦٩) تكونت الجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب(بوليساريو) من مجموعات من المناهضين للاستعمار والتابعة سابقاً لحركة تحرير الصحراء، ومجموعة من المحاربين ضد الاستعمار في موريتانيا، مع فئة من شباب الصحراء الذين يتمتعون بتعليم وثقافة عالية. ينظر: مسعود شعنان، مصدر سبق ذكره، ص ١١٢-١١٥.

(٧٠) صلاح الدين حافظ، حرب البوليساريو، دار الوحدة، بيروت، ١٩٨١، ص ٢٨١.

(٧١) عن الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية ينظر: موجز الأحكام والفتوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١ مستند رقم، ST/LEG/SER.F/1 للأمم المتحدة، نيويورك ، ١٩٩١، ص ١٠٣-١١٥، ١٣٢-١٠٧، ١٣٢.

(٧٢) دفعت المسيرة الخضراء مجلس الأمن إلى إصدار قرار رقم/١٣٨٠ الذي طالب المغرب بـ "سحب جميع المشاركيـن فيها فوراً من أراضي الصحراء الغربية". ينظر: عبدالنبي مصطفى، استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٤، ص ٢٧.



(٧٣) حمدي عيسى سليمان، فرحاوي جمال الدين، البعد السياسي لأزمة تكامل المغرب، مذكرة مكملة لليلى شهادة الليسانس في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرابط-ورقلة، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٤٧.

(٧٤) للمزيد من التفاصيل عن مراحل الصراع على الصحراء الغربية وخروج موريتانيا من خارطة الصراع واقتداره على المغرب وجبهة البوليساريو ينظر: مسعود شعبان، مصدر سبق ذكره، ص ١٤.

(٧٥) قرر مجلس الأمن الدولي على اثرها إيفاد بعثة الأمم المتحدة من أجل الاستفتاء بالصحراء الغربية (مينورسو)، ودخل وقف إطلاق النار حيز التنفيذ يوم ٦ أيلول ١٩٩١ كجزء من مخطط السلام، غير أن مقاطعة المغرب لمخطط السلام فرض على الأمم المتحدة في كانون الأول ١٩٩٢، تغيراً يخص مسألة الناخبيين، وهو ما أخر الاستفتاء لسنوات. ينظر: المصدر نفسه، ص ٢٠٨-٢١١.

(٧٦) عن المفاوضات وإجراءات انعقادها ينظر: عبد النبي مصطفى، استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٤ ، ص ٢٤١ وما بعدها

(٧٧) عن مضمون الخيارات ينظر: المصدر نفسه، ص ٢١٧-٢٢٩.